

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي،
- ممثل عن والي الولاية التي يوجد بها المركز الجامعي،

- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المركز الجامعي،
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصاف الأستاذية عن كل معهد ،
- ممثليين اثنين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثليين اثنين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات،
- ممثليين اثنين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشارك مدير المركز الجامعي والمديرون المساعدون ومديرو المعاهد ومدير المكتبة المركزية في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المركز الجامعي يعينون من ضمن الذين يذلون مهودات هامة في المشاركة.

يمكن أن تشارك الشخصيات الخارجية في  
أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولى الأمين العام للمركز الجامعي أمانة مجلس الإدارة.

**المادة 10 :** يعين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قراراً تحدد

**المادة 5 :** تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال التكوين العالي، على الخصوص، فيما يأتى:

- تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية  
و الاجتماعية و الثقافية للبلاد،

- تلقين الطلبة مناهج البحث و ترقية التكوين  
عن طريق البحث و في سبيل البحث،

- المساهمة في إنتاج و نشر معمم للعلم  
والمعارف و تحصيلها و تطويرها،

## المشاركة في التكوين المتواصل.

**المادة 6 : تمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما ي يأتي :**

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي  
والتطوير التكنولوجي،

- المساهمة في ترقية الثقافة الوطنية ونشرها،
- المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية،

- تثمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني،

الباب الثالث

التنظيم والسير

**المادة 7 :** يدير المركز الجامعي مجلس إدارة وبسيرة مدبر ويزود بأجهزة استشارية.

يتشكل المركز الجامعي من معاهد تشمل أقساماً وتحتوي على مصالح تقنية مشتركة.

**المادة 8:** يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

مجلس إدارة المركز الجامعي

## **المادة ٩ : يتشكل مجلس إدارة المركز الجامعي**

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله،  
نسماء